الأحكام الفقهية للمواد المستحدثة في تصنيع الأطعمة الحيوانية

بحث من إعداد

د.م / باسم عبد الله عبيد

المدرس بديوان الوقف السني – جمهورية العراق

الأحكام الفقهية للمواد المستحدثة في تصنيع الأطعمة الحيوانية

باسم عبد الله عبيد

قسم الفقه، ديوان الوقف السنين، جمهورية العراق

البريد الالكتروني: Dr.basim77@yahoo.com

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان الأمور الاتية:

أولاً: معرفة المواد التي تم إدخالها في عصرنا الحالي والتي تضاف للأطعمة الحيوانية عند تصنيعها

ثانياً : معرفة ما يترتب من أضرار نتيجة استخدام تلك المواد على جسم الإنسان، وبيان الحكم الشرعي فيها .

ثالثاً : بيان أنواع هذه المواد بمسمياتها كالهرمونات الكيماوية أو هدرجة الزيوت الناتجة عن شحوم الحيوان أو معالجة اللحوم بالأشعة لقتل الجراثيم أو الحفاظ عليه من التلف ، وكذلك استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوان وأيضا حكم استخدام المبيدات ومدى تأثيرها على لحوم الحيوان.

وقد اعتمدت في كتابة البحث على المنهج (النظري التطبيقي وكذلك الوصفي) للتأكد من صحة المعلومات والاكتشافات العلمية ومدى مطابقة تلك المواد لضوابط الشرع.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

١- أن الهرمونات مواد كيماوية تتكون داخل خلايا متخصصة في الجسم ويصل إفرازها إلى الدم لذا يجب التعامل معها بدقة .

٢- الزيوت المهدرجة بشحوم الميتة لا يجوز تناولها وأن التشعيع الغذائي يجب أن يستخدم بضوابط تخضع للجان علمية مختصة ، وعدم استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوان لما فيه من أضرار واضحة .

الكلمات المفتاحية : الأطعمة الحيوانية – المواد المستحدثة – تصنيع الأطعمة.

Juristic Judgments for Materials Used in Manifacturing Animal Source Foods

Basem Abdullah Obaid

Fiqh Department, Sunni Endowment Office, Iraq.

Email: Dr.basim77@yahoo.com

Abstract:

The topic searches about the sorts of animal foods, their divisions, the regulations about eating them, and whether they are halal or prohibited. The original judgment is that all kinds of food are allowed to be eaten, except the kinds that have a text of prohibition from Quran or Holy Sunna; or to be prohibited because of the consequences of eating them because of their original components or the materials existing in their formation

The research aims to clarify the following matters:

First: knowing the additive materials, in our time, which are being added to the Animals Food when they are manufactured. Therefore, shall search in the original of manufacturing materials and its components.

Second: knowing the damages resulting in using of manufacturing materials on the Human body and shown the shar'i judgment

Third: knowing the materials with its names like chemical hormones or hydrogenation of oils resulting from animal fats or radiation processing of meat to kill germs or to preserve it from spoilage; in addition to the use of antibiotics to accelerate the growth of animals, the judgment concerning the use of pesticides and the extent of their effect on animal

I depended on (theoretical - applied and descriptive)methodology to ascertain the validity of the information, scientific discovery, and how well these materials are matched to Sharia controls. I have originated these issues through the sayings of jurists and linked them to Makasid El Sharia (Sharia's Purposes) in our times to reach a shar'i judgment concerning the use of these materials in manufacturing animal foods.

It reached a set of results, the most important of which are:

1- Hormones are chemicals that are formed inside specialized cells in the body and secreted into the blood, so they must be dealt with accurately.

2- Hydrogenated oils with dead fats should not be eaten, and food irradiation should be used with controls subject to specialized scientific committees, and not to use of antibiotics to accelerate the growth of animals because of the obvious damage

Key words: animal foods - New Materials – Manufacturing Foods.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بسوابغ النعم، صاحب الفضل والجود والكرم، وأشهد أن لا إله إلا الله يُطعِم ولا يُطعَم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بعثه بدين السلام وإطعام الطعام وبذل الخير للأنام، صلوات ربي عليه وعلى آل بيته الكرام وصحبه الأعلام وسلم تسليما كثيراً، وبعد.

فقد أكرمنا الله سبحانه وتعالى بخيرات عظيمة وافرة، وأسبغ علينا نعمة ظاهرة وباطنة، ومن أهم هذه النعم نعمة الطعام فهو قوام حياة الإنسان ومصدر قوته وطاقته وغذاء بدنه، وأكرمه كذلك بتنوع هذا الطعام بما يحفظ له كيانه وصحته فأحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث وأباح له جميع أصناف الطعام إلا ما ورد فيه تحريم حددته الشريعة الغراء، ذلك أن أثره ينعكس على أخلاقه وسلوكه، ومن بين هذه الأطعمة (لحوم الحيوانات) وقد بين الإسلام المباح من هذه الحيوانات والمحرم منها سواء السباع أو الطيور أو بقية الأصناف الأخرى حيّها وميّتها وما قُطع منها، ولأن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان متجددة في أحكامها ميّسرة في تكليفها راعت المتغيرات والمستجدات في أحكام هذا النوع من الأطعمة حفاظاً على حياة الإنسان المسلم بتجنيبه كل مطعوم يؤدي إلى هلاكه أو ضرره كي يكون على بينة من أمره، ومع التطور العلمي المستمر تم تصنيع مواد مستحدثة تضاف إلى لحوم الحيوان عند تصنيعها بهدف المحافظة عليها من التلف أو تنقيتها أو تحويلها إلى مواد أخرى تدخل في عدد من الاستخدامات المتعلقة بتصنيع الطعام، لذا اخترت في هذا البحث عدداً من المسائل الخاصة بتصنيع الأطعمة الحيوانية في وقتنا الحاضر وبيان الحكم الشرعي في كل نوع منها، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأطعمة وبيان أنواعها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف الأطعمة وأنواعها.
- المطلب الثاني: بيان أنواع الأطعمة
- المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالأطعمة

المبحث الثاني: المسائل الفقهية المتعلقة بالمواد المستحدثة في الأطعمة الحيوانية، وفيه ستة مطالب.

- المطلب الأول: الأطعمة الحيوانية المهرمنة.
- المطلب الثاني: الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً.
- المطلب الثالث: الأطعمة الحيوانية المهدرجة.
- المطلب الرابع: الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة.
- المطلب الخامس: الأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمضادات الحيوية.
- المطلب السادس: الأطعمة الحيوانية المتأثر بالمبيدات الحشرية.

ثم جاءت الخاتمة التي اشتملت على أهم النتائج ثم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة البحث.

وبعد،، فهذا جهد المقل فما كان من توفيق فبفضله تعالى وما كان من تقصير فمن نفسي والله أسأل أن يغفر لي تقصيري، وأن يجعل هذا البحث لبنة في صروح البحث العلمي ينتفع به أهل العلم وطلبته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

المبحث الأول

مفهوم الأطعمة وبيان أنواعها وضوابطها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأطعمة وأنواعها.

الطعام لغة: هو كل ما يؤكل مطلقاً، ويراد به ما يتخذ منه القوت من الحنطة والشعير والتمر[١]، وقيل: الطعام هو كل ما يطعم حتى الماء[٢]، قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي)[٣]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في ماء زمزم: [إنها مباركة وإنها طعام طعم][٤].

الطعام إصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء لفظ (طعام) بمعان مختلفة تبعاً لاختلاف موضعها، فيطلق على مطعوم الآدميين الذي يؤكل، ويطلق على كل ما يؤكل وما يشرب مما ليس بمسكر، ويطلق على الكفارة قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [٥]، وفي الفدية كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٦].

---

[١]القاموس المحيط: ١٤٤/٤، المعجم الوسيط: ٥٦٤/٢

[٢]أنظر تهذيب الأسماء واللغات: ١٨٦/٢

[٣]سورة البقرة: من الآية ٢٤٩

[٤]أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة – باب فضل أبي ذر – رقم الحديث (٢٤٧٣)

[٥]سورة المائدة: الآية ٨٩

[٦]سورة البقرة: الآية ١٩٦

ولعل إطلاق الفقهاء لفظ الأطعمة على كل ما يؤكل وما يشرب بما ليس بمسكر هو المتفق مع المعنى اللغوي وهو الأقرب في تعريف الأطعمة في الاصطلاح[١].

وعلى هذا الإطلاق للأطعمة يدخل في مفهومها كل ما تخرجه الأرض من زروع وثمار مباحة شرعاً، وكل الحيوانات التي يباح أكلها شرعاً سواء كانت تعيش في البر أو البحر أو في كليهما[٢].

المطلب الثاني: أنواع الأطعمة.

تنقسم الأطعمة إلى نوعين:

أولاً: الأطعمة الحيوانية.

ثانياً: الأطعمة النباتية.

والذي نريد بيانه في هذا البحث هو أنواع الأطعمة الحيوانية وعلى النحو الآتي:

أنواع الأطعمة الحيوانية: وتنقسم هذه الأطعمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحيوان البري (وهو ما لا يعيش إلا في البر) وهو نوعان:

النوع الأول: حيوان أهلي[٣] مثل بهيمة الأنعام[٤].

---

[١]انظر الاختيار: ٤١/٣، حاشية الدسوقي: ٧٧/٤، المهذب: ٤٧٧/١، المغني من الشرح الكبير: ١٩٤/١

[٢]أنظر النوازل في الأطعمة: الدكتورة بدرية الحارثي، ٣٨/١-٣٩

[٣]وهو كل ما ألف المنازل وهو بمعنى (أنس)، أنظر القاموس المحيط ٧٣١/٢.

[٤]البدائع: ٣٥/٥، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢، المغني: ٥٨٥/٨، الإنصاف: ٣٧٤/١

النوع الثاني: حيوان وحشي[١] وهو أصناف.

- الصنف الأول: ذوات الأنياب[٢] من السباع مثل : الأسد والذئب.[٣]
- الصنف الثاني: ذوات المخالب[٤] من الطيور مثل: الصقر والنسر.
- الصنف الثالث: غير ذوات الأنياب مثل: الظباء وبقر الوحش[٥]
- الصنف الرابع: ذوات الأظفار مثل الأنعام والحمام.[٦].

القسم الثاني: الحيوان المائي (وهو ما لا يعيش إلا في الماء) وعيشه خارجه كعيش المذبوح كالسمك والحيتان وهو نوعان:

النوع الأول: ذوات السموم، مثل الحيات السامة والأسماك السامة.[٧]

النوع الثاني: غير ذوات السموم مثل سائر السمك والحيتان.

القسم الثالث: ما كان يعيش في البر والبحر وهو نوعان:

النوع الأول: ما له دم سائل مثل السلحفاة والبط والأوز.

---

[١]من الوحشة وهي الخلوة، القاموس المحيط: ٢٣١/٣

[٢]الناب: السن الذي خلف الرباعية وجمعه أنياب، انظر القاموس المحيط: ٢٢٥/٣

[٣]انظر مغني المحتاج: ٣٠٠/٤، المغني: ٥٨٧/٨

[٤]المخلب: هو ظفر كل سبع من الماشي والطائر، انظر البدائع: ٣٩/٥، نهاية المحتاج: ١٤٤/٨، المقنع: ٥٢٧/٣

[٥]انظر البدائع: ٣٨/٥، حاشية ابن عابدين: ١٤٨/١، نهاية المحتاج: ٤٣/٨، المقنع: ٦٦/١١

[٦]المحلى: ٤٠٥/٤

[٧]الشرح الصغير للدردير: ٣١٨/٣، مطالب أولى النهى: ٣٠٩/٦

النوع الثاني: ما ليس له دم سائل مثل السرطان[١].

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالأطعمة.

إن الضوابط التي يصار إليها في تحديد الإباحة والتحريم في الأطعمة أصلها (الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس)، وأن الأصل في الأعيان الإباحة ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل خاص من الأصول الأربعة السابقة والتي يمكن معرفتها على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٢]

ب- قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [٣]

ج- قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [٤]

د- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [٥]

---

[١] المقنع لابن قدامة: ٥٢٩/٣

[٢] سورة المائدة: الآية (٣)

[٣] سورة المائدة: الآية (١١)

[٤] سورة الأعراف: الآية (١٥٧)

[٥] سورة المائدة: الآية (٩٠)

ثانياً: السنة النبوية.

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير][1]

ب- عن جابر رضي الله عنه قال: [نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في لحوم الخيل][2]

ج- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أن رسول الله ﷺ قال: [كل مسكر خمر وكل خمر حرام][3]

ثالثاً: الإجماع:

اتفقت كلمة العلماء على إباحة بعض الأطعمة ومن ذلك.

أ- اتفق العلماء على إباحة أكل الأنعام[4]، المقصود بها (الإبل والبقر والغنم)[5]، فهي حلال بإجماع المسلمين المستند إلى نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [6]

---

[1] رواه مسلم: كتاب الصيد – باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (٦٠/٦)

[2] أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد – باب لحوم الخيل (٨٢/٧)

[3] رواه مسلم: كتاب الأشربة – باب بيان أن كل مسكر خمر حرام (١٤٥/٧)

[4] انظر بدائع الكاساني: ٣٥/٥، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢، نهاية المحتاج، ١٤٢/٨، مطالب أولى النهى: ٣٢٨/٦ ، مراتب الاجماع لابن حزم: ٧٩ ، الإجماع لابن المنذر: ص١٢٥.

[5] تفسير القرطبي: ١٦٧/٧، تفسير ابن كثير: ٥٦٢/٢

[6] سورة النحل: الآية (٥)

قولـه تعـالى: ﴿اللَّهُ الَّـذِي جَعَـلَ لَكُـمُ الْأَنْعَـامَ لِتَرْكَبُـوا مِنْهَـا وَمِنْهَـا تَأْكُلُونَ﴾[1]

واسم الأنعام يقع على الحيوانات المذكورة آنفاً بلا خلاف بين أهل اللغة.

ب- اتفاق العلماء على إباحة أكل الجراد[2]، وإجماعهم مستند إلى نصوص أذكر منها، ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد)[3].

ج- اتفاق الأمة على تحريم الخنزير بجميع أجزائه[4]، واستندوا على نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ إنما حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[5] وقولـه تعـالى: ﴿ حُرِّمَـتْ عَلَـيْكُمُ الْمَيْتَـةُ وَالـدَّمُ وَلَحْـمُ الْخِنزِيرِ﴾[6].

---

[1] سورة غافر: الآية (٧٩)

[2] انظـر بـدائع الكاسـاني: ٣٥/٥، الشـرح الكبيـر للـدردير: ١١٥/٢، نهايـة المحتـاج، ١٤٢/٨، مطالب أولى النهى: ٣٢٨/٦ ، مراتب الاجماع لابن حزم: ٧٩ ، الإجماع لابن المنذر: ص١٢٥.

[3] أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد – باب أكل الجراد – رقم (٧٨/٧).

[4] انظـر الهدايـة شـرح البدايـة: ٦٩/٤، الشـرح الصـغير علـى أقـرب المسـالك: ١٨٧/٢، مغني المحتاج: ٣٠٦/٤، كشاف القناع: ١٩٠/٦.

[5] سورة البقرة: الآية (١٧٣)

[6] سورة المائدة: الآية (٣)

د- اتفاق العلماء على أن الدم نجس لا يؤكل[١]، ومستندهم في ذلك نصوص أذكر منها، قوله تعالى: ﴿ إنما حرّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [٤].

هـ- اتفاق العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار[٥]، ومستندهم في ذلك نصوص القرآن ومنها قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾[٧]، واستثنى العلماء من ذلك ميتة البحر كالسمك ونحوه،[٨] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال[هو الطهور ماؤه الحل ميته][٩].

---

[١]حاشية ابن عابدين: ٧٤٩/٦، مواهب الجليل: ١٠٦/١، مغني المحتاج: ٧٨/١، كشاف القناع: ١٨٩/٩

[٢]سورة البقرة: الآية (١٧٣)

[٣]سورة المائدة: الآية (٣)

[٤]سورة الأنعام: الآية (١٤٥)

[٥]حاشية ابن عابدين: ٢٠٣/١، بداية المجتهد: ٨٩٩ الشرح الصغير: ١٨٧/٢، الإقناع: ٥٨٤/٢، المغني مع الشرح: ٢٧٣/١١

[٦]سورة المائدة: الآية (٣)

[٧]سورة الأنعام: الآية (١٤٥)

[٨]حاشية ابن عابدين: ١٩٥/٥، الشرح الكبير للدردير: ١١٥/٢، المجموع: ٣٣/٩

[٩]أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر (٣٣).

رابعاً: القياس:

هو الأصل الرابع من الأدلة بعد القرآن والسنة والإجماع وهو لا يخرج عن معنى الكتاب والسنة، فإن ما لم ينص عليه من الأحكام قد بين الله عز وجل الأمارات الدالة عليه لاستنباطها من الكتاب والسنة بطريقة القياس المقتضي رد ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه، فالنصوص كما هو واضح محصورة والإجماعات معدودة مأثورة والحوادث تتجدد كل يوم فلا بد أن يكون لها حكم مستقى من أصول الشريعة الغراء[1].

[1] انظر أصول السرخسي: ١٤٣/٢، الفصول للباجي: ص٢٩، نهاية السول: ٢٠/٤ إرشاد الفحول ١٩٨ الأحكام للامدي: ٢٠٩/٣.

المبحث الثاني

المسائل الفقهية المتعلقة بالمواد المستحدثة في الأطعمة الحيوانية

المطلب الأول: الأطعمة الحيوانية المهرمنة[1]:

لتسريع نمو الحيوانات المعدة للاستهلاك يجري حقن هذه الحيوانات بهرمونات النمو ليزيد انتاجها من اللحم والحليب والبيض على الرغم من قلة الأعلاف المقدمة لها، وتنقسم هذه الهرمونات إلى (هرمونات طبيعية للنمو والجنس الحيواني، وهرمونات نباتية وفطرية وهرمونات مركبة صناعية)[2]، وبناء على اختلاف هذه الأنواع فإنه لا خلاف في الهرمونات لاطبيعية التي يفرزها الحيوان داخلياً كهرمون النمو، ولا خلاف أيضا في الهرمونات النباتية إذا أخذت من نباتات طاهرة وغير مضرة [ولكن الخلاف في الهرمونات الطبيعية التي تؤخذ من دم الحيوانات، حيث تمكن العلماء من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوي على جميع العناصر التي بواسطتها تمكن التغذية بالهرمونات عن طريق إعطاء جهاز الحيوان جميع العناصر الضرورية لحياته] وكذلك حصل الخلاف في [الهرمونات الصناعية المركبة] ومنشأ الخلاف الفقهي هو بسبب الاختلاف في تقديم ما هو نجس كالدم إلى الحيوانات حيث اختلفت أقوال الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

---

[1] الهرمونات: هي عبارة عن مواد كيميائية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى (الغدد الصماء) تصل افرازاتها إلى الدم مباشرة، انظر الهرمونات ودورها في حياتنا: ص٣.

[2] ماذا تعرف عن الهرمونات: د.كمال عبد العزيز ص(٨٠)

القول الأول: يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وممن قال بهذا القول الحنفية وقيدوه بكون النجاسة قليلة[١]، والمالكية في قول[٢]، وذهب إليه بعض الشافعية[٣]، كما ذهب إليه الحنابلة فيما اذا كان الحيوان لا يذبح قريباً ولا يحلب قريباً[٤].

قال الإمام مالك (رحمه الله): (إن ما لا يجوز استعماله من الطعام يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم إذ لا تكليف عليها، وكذلك قال في العسل النجس إنه يعلفه النحل)[٥]، وقال ابن الجلاب (لا بأس بعلف الدواب الطعام النجس)[٦]، وقال النووي: (لو عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه فهو نجس يحرم أكله ويجوز أن يطعمه لشاة أو بعير أو بقرة ونحوها)[٧]، وقال السيوطي: (لو اعتلفت الشاة علفاً حراماً لم يحرم لبنها ولا لحمها)[٨]، واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما (أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل

---

[١] انظر بدائع الصنائع: ٣٩/٥

[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٦/١٠

[٣] انظر المجموع: ٣٤/٩، السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٥/١

[٤] انظر المغني: ٦٥/١، كشاف القناع: ١٩٤/٦

[٥] شرح مختصر خليل للزرقاني: ٣٤/١

[٦] التفريع: ٤٠٧/١

[٧] المجموع: ٣٤/٩

[٨] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٠٧

العجين)[١] ووجه الدلالة جواز علف الدواب بالماء المتنجس واستدل بذلك البيهقي فقال (هذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقته وأمر بإطعام ما عجن به الإبل وكذلك ما يكون ممنوعاً منه لنجاسته)[٢].

- واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها)[٣]، وقالوا أن النهي عن أكل لحمها ولم ينه عن تقديم النجاسة لها فدل على جوازه.
- وكذلك استدلوا بقول عطاء بن أبي رباح رحمه الله (أنه كان يطعم الدجاج العجين النجس)[٤]

وعللوا بقولهم إن الحيوانات تتغذى على النجاسات ولا تنفر منها فالدجاج يأكل العذرة وهوام الأرض وغير ذلك.

القول الثاني: لا يجوز تقديم ما هو نجس للحيوان، وبه قال جمهور المالكية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

[١] رواه البخاري: كتاب الأنبياء – باب قول الله تعالى (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا) ومسلم: كتاب الزهد– باب النهي عن الدخول على أهل الحجر: ٢٢٨/٤،(متفق عليه).

[٢] السنن الكبرى للبيهقي: ٢٣٥/١

[٣] أخرجه الترمذي: كتاب الأطعمة–باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة، ٢٧٠/٤، وقال(حديث حسن غريب).

[٤] انظر المغني: ٦٥/١

[٥] انظر حاشية الخرشي: ٩٦/١

[٦] انظر المغني مع الشرح: ٦٥/١

- يقول الخرشي (رحمه الله): (وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه فلا يجوز الانتفاع به)[١]، ذكر هذا بعد ذكر حكم الانتفاع بالمتنجس في علف البهائم.

- واستدلوا بعموم النص في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الجلالة وألبانها)[٢]، ووجه الاستدلال أن تقديم النجس للحيوان يؤدي إلى أن يكون جلالة منهي عن أكل لحمها، وكل ما أدى إلى محرم فهو محرم، وفيه تنبيه لأصحاب الحيوانات أن لا يقدموا النجاسة إلى حيواناتهم[٣].

القول الثالث: يكره تقديم ما هو نجس إلى الحيوان وممن قال بهذا القول الشافعية[٤]، قال النووي (يكره إطعام المأكول النجاسة)[٥].

- واستدلوا بما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال (رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج)[٦]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أكل الدجاج مع أن الدجاج يخلط في غذائه بين الطاهر والنجس هذا وإن كان يقتضي الجواز إلا أنه ورد ما يصرفه عن الجواز إلى الكراهة وهو حديث الجلالة، وأضافوا بأن العادة في الحيوانات عدم الاحتراز

---

[١] حاشية الخرشي: ٩٦/١

[٢] سبق تخريجه: ص١١

[٣] انظر النجاسات المختلطة بالأعلاف ، د. محمد شبير: ص٤٢٥.

[٤] انظر المجموع: ٢٤/٩

[٥] المصدر السابق: ٢٤/٩

[٦] أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد – باب لحم الدجاج (٢٢٩/٦)

من النجاسات، فتأكل العذرة وبعض النجاسات الأخرى وهذا يقتضي كراهة أكلها[1].

- والراجح من خلال عرض الأقوال وأدلتها أن القول الراجح هو القول الثالث بكراهة تقديم النجس للحيوان وذلك لأن القول بالجواز يخالف حديث النهي والقول بعدم الجواز فيه مشقة فيترجح كراهة التقديم، وبناء على ما ترجح يتبين لنا الآتي (إن الهرمونات تشتمل على النجاسة فإن قدمت مع العلف وكانت نسبتها بالشكل الذي لا يترك أثرا في الحيوان فإن تلك الحيوانات المتغذية يكون مباح أكلها وأن تركت أثراً فإنه يختلف تقدير هذا الأثر على الحيوان المتغذي على الهرمونات إلا أنه يمكن الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على استخدام مثل تلك الهرمونات، فإذا ثبت تسببها بإحداث أمراض للحيوانات المتغذية عليها فإن الحكم يختلف ولو مع وجود فوائد فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح(٣) كما تقرر ذلك في القواعد الشرعية ويكون محرما كونه يتعلق بغذاء الإنسان ومستقبله الصحي وقد صدر قرار (إدارة الغذاء والدواء العالمية FDA) في ١٩٨٩م، بتحريم المنشطات المغذية للحيوانات دولياً) والله أعلم.

---

[1] انظر النجاسات المختلطة بالأعلاف: ص ٤٢٥

٣ البحر المحيط للزركشي :٧/٢٨٠.

المطلب الثاني: الأطعمة الحيوانية المعدلة وراثياً:

إن سنة الله تعالى في الخلق أن ينشأ الحيوان من اجتماع نطفتين إذا انغرست في رحم الأنثى نمت وتكاملت وولدت حيواناً كاملاً، وقد اكتشف العلماء في الآونة الأخيرة عمليات حيوية تجري داخل خلايا النطف الحيوانية تقوم على التحكم بالصفات الوراثية للكائن الحي هدفها اجراء تبديل أو تعديل أو إضافة انتقائية للمادة الوراثية عن طريق الحمض النووي (DNA) في الخلايا الحية بواسطة وسائل مخبرية يتم من خلالها ترتيب الجينات الحاملة للصفات الوراثية[١].

وقد عرف مجمع الفقه الاسلامي هذا التعديل الوراثي المسمى (الاستنساخ أو التنسيل) بأنه (توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء)[٢]، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن التعديل الوراثي (الاستنساخ أو التنسيل) يتم في صورتين[٣]:

أولاً:- عملية التفريغ النووي للخلية من خلال تجميدها لاعداد بويضة مخصبة وتركها تنشطر ثم الاحتفاظ بشطر هذه البويضة من خلال تجميده لاعادة الحمل فيما بعد.

ثانياً:- عملية التفريغ النووي والنقل النووي وذلك عن طريق أخذ خلية من احدى خلايا الجسم وإفراغها من نواتها ثم زرع هذه النواة في بويضة

---

[١]انظر الاستنساخ في ميزان الاسلام: د. رياض عودة ص٣٤.

[٢]مجلة مجمع الفقه الاسلامي: العدد (٤٢٠) في ١٩٨٣/١٠/١٠.

[٣]الاستنساخ في ميزان الإسلام: ص٥٩

أخرى منزوعة النواة فإذا أمكن تخليق نسخة طبق الأصل من أنثى الحيوان التي أخذت منها البويضة في شكلها ولونها وحجمها فما حكم الأكل من هذه الحيوانات المستنسخة؟

وبعد معرفة صورة المسألة لابد لنا من تحرير محل الخلاف لأن الاستنساخ لا يخلو من حالات وكما يلي:

أ- إذا كان أبواه غير مأكولين كأن ننزع نواة خلية جسدية من خنزير ونزرعها في بويضة قرد فإن حرمة الأكل فيها ظاهرة لنجاسة الأصل وحرمة أكله ولحرمة الوعاء الذي نمت فيه مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [1]، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن كل ذي ناب من السباع والقرد سبع فيدخل في عموم النهي عن السباع فهو محرم وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[2].

ب-إذا كان أحد أبويه مأكول والأخر غير مأكول كأن نأخذ خلية من خروف ونزرعها في بويضة خنزير أو نأخذ خلية خنزير ونزرعها في بويضة شاة فإن ناتج الاستنساخ حرام، لأن الحالة الأولى سيكون (النسيل) وهو ناتج الاستنساخ يحمل بعض الصفات الوراثية للخنزير صاحبة البويضة وفي

---

[1] سورة المائدة: الآية ٣ .

[2] انظر بدائع الصنائع: ٣٧/٥، المجموع: ١٧/٩، شرح المنهاج: ٢٧٢، المغني مع الشرح الكبير: ٦٧/١١، الهداية ٢٣/١، الشرح الصغير للدرير: ٤٩/١، كشاف القناع: ٥٦/١.

الحالة الثانية تكون النواة من الخنزير والنجاسة واضحة والأصل حرمة أكله كما تقدم في أدلة المسألة السابقة.

ج- إذا كان أبواه مأكولين كأن ننزع نواة خلية جسدية من شاة ونزرعها في ماعز وهو ما حصل فيه الخلاف هل يحل أكله أم لا؟ وقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي للتعديل الوراثي ومنه الاستنساخ بناء على اختلافهم فيما حدث في الحيوان المستنسخ هل هو نوع من الخلق لكائن المستنسخ أو ليس بخلق فمن قال بأن الاستنساخ نوع من الخلق حرم الاستنساخ، ومن قال ليس بخلق لم يحرمه وكما في التفصيل الآتي:

القول الأول: إن الاستنساخ في الحيوان جائز وممن قال به دار الافتاء المصرية والمجمع الفقهي الاسلامي بمكة ومن العلماء المعاصرين الدكتور (وهبة الزحيلي) رحمه الله والدكتور (محمد سليمان الأشقر) والشيخ (محمد المختار السلامي) ، والدكتور (عارف علي عارف) وغيرهم من العلماء المعاصرين[1] واستدلوا بما يلي:

أ- إن الله سبحانه وتعالى سخر ما في الكون من النبات والحيوان والجماد لخدمة الإنسان وتسهيل عيشه على هذه الأرض حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [2]، وقال تعالى:

---

[1] قرار المجمع الفقهي الاسلامي رقم (١٠/٢/٩٤) سفر ١٤١/٧ انظر الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق: ص١٢٢، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة العاشرة ١٤١٨ هـ: ١٣٧/٣

[2] سورة لقمان: الآية (٢٠)

﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [1]، وبما أن هذه المخلوقات مسخرة لمصلحة الإنسان وتسهيل حياته وتلبية حاجاته فإن كل ما يعينه على الانتفاع بها أو يزيد فيه أو يحسنه يكون مشروعاً إذا دعت الحاجة إليه[2].

ب-إن الاستنساخ باب من أبواب العلم الذي فتحه الله بأمره وبمشيئته، وباب من أبواب الكشوف العلمية في مجال الهندسة الوراثية وهو كشف علمي يسره الله للانسان للإحاطة به، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[3]، وقال تعالى: آمراً بالعلم والتعليم في أول ما نزل من القرآن (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾[4].

ج- إن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يدل على التحريم ولم يرد دليل على المنع من الاستنساخ فيبقى الأمر على الجواز.

د- **القول الثاني:** إن الاستنساخ محرم بجميع أنواعه سواء كان على الإنسان أو على النبات أو على الحيوان، وممن قال بذلك الدكتور (محمد سعيد رمضان البوطي) رحمه الله، والشيخ (سعيد حجازي)

---

[1] سورة الحج: الآية (٣٦)

[2] انظر الاستنساخ في ميزان الإسلام: ص١٣٣

[3] سورة البقرة: الآية (٢٥٥)

[4] سورة العلق: الآية١-٥

مفتي الأردن، والدكتور (محمود عكام) مفتي حلب، وغيرهم من العلماء المعاصرين [١]، واستدلوا بما يلي:

أ- أنه تدخل في الخلق وهو من أمر الله وحده قال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾ [٢]، وقال سبحانه: ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٣].

ب-إن الاستنساخ فيه تغيير لخلق الله تعالى وتغيير خلق الله تعالى محرم بنصوص الكتاب والسنة فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٤]ومن السنة ما جاء عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) ولعنهم بقوله (وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله)[٥].

ج- إذ كان الاستنساخ بإمكان البشر فلا يبقى معنى لمعجزة خلق عيسى عليه السلام من غير أب، وقد أخذت قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بشأن (إباحة الاستنساخ) حسبما جاء في قرار المجمع رقم (٢/١٠٠/د ١٠/ البند الرابع من القرار ما نصه (يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات

---

[١]انظر الاستنساخ بين العلم والفلسفة والدين، د. حسام شحادة: ص١٣٥، الاستنساخ في ميزان الاسلام: ص٥ النوازل في الأطعمة: ١/١٥٣-١٥٤

[٢]سورة الحجر: الآية (١٠١)

[٣]سورة الزمر: الآية (٦٢)

[٤]سورة النساء: الآية (١١٩)

[٥]أخرجه البخاري: كتاب اللباس – باب المتنمصات – (١٠/٤٦٣)

الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد)[1].

وجاء في الندوة الطبية التي انعقدت في الدار البيضاء بتاريخ ١٤١٨ هـ والتي حملت عنوان (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) ما نصه (لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجال النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتبرة)[2].

ومما سبق من الأقوال وقرارات المجمع الفقهي يتبين أن القول الراجح هو جواز التنسيل في الحيوان بالقيود الآتية:

١) أن يكون في ذلك مصلحة حقيقية للبشر لا مجرد مصلحة متوهمة لبعض الناس، وأن لا يكون فيه مفسدة أو مضرة أكبر من هذه المصلحة.

٢) أن لا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله وخاصة في الحيوان أو لتعذيبه أو الإضرار بالحيوان ذاته ولو على المدى الطويل فإن إيذاء المخلوقات محرم.

فإذا توفرت هذه القيود جاز إجراء عمليات الاستنساخ على الحيوان لأن الله قد سخر هذه الحيوانات لنا ننتفع بها بعد تحسين النوع وإكثار النسل وزيادة اللحم واللبن واستنساخ حيوانات تنتج أنزيمات وفيتامينات وبروتينات لإفادة البشر والله أعلم.

---

[1] مجلة المجمع الفقهي الاسلامي: ٣/٤٢١-٤٢٣

[2] الندوة الفقهية الطبية التاسعة بتاريخ ١٤١٨/١١/٨.

المطلب الثالث: الأطعمة الحيوانية المهدرجة[١]:

من الأطعمة التي تتم فيها عملية الهدرجة (الزيوت) حيث تهدرج بقصد تحويلها من الحالة السائلة إلى حالة متماسكة أو حالة صلبة أو لتصنيع (المارجرين)[٢]، والزيوت المهدرجة أو السمن الاصطناعي وهو أنواع وكما يلي:

أولاً: ما يصنع من الدهون النباتية وهي خارج محل البحث .

ثانياً: ما يصنع من الدهون الحيوانية والدهون المستعملة في صناعة (المارجرين) وهي أنواع:

أ- دهن الخنزير المذوب (ساندوكس) وقد اتفقت كلمة الفقهاء على تحريمه وأن جميع أجزائه نجسة[٣].

ب- شحوم الميتة (وهي مدار البحث في هذه المسألة)

ج- شحوم مأكولة اللحم مثل (الغنم والبقر والبط ونحوها) وهي ليست مدار البحث (وقد اتفق الفقهاء على أنها حلال إذا ذكيت ذكاة شرعية)

---

[١] الهدرجة: هي عبارة عن إدماج لجزئين الهيدروجين في الرابطة المزدوجة للحمض الدهني داخل جزئ الدهن لتشبيعها :علوم وتصنيع الأغذية/ د. السيد أبو طور وآخرون ص (٢١٨).

[٢] هو مادة غذائية بديلة للسمن الحيواني لونها أبيض تصنع من دهون الحيوانات وزيوت النباتات: الغذاء والتغذية، د. يار وسلاف ص (٢٧٦).

[٣] انظر الهداية: ٦٩/٤، بداية المجتهد:٤٨٨/١، المجموع: ٢١٥/١، الفروع: ٢٣٥/١، المحلى: ١٥٣/١

ثالثاً: ما يصنع من خليط الدهون النباتية والحيوانية بنسب متفاوتة (وهي المدار الثاني في بحث هذه المسألة)، ونبدأ:

١- حكم (استخدام شحوم الميتة في عملية الهدرجة) وبيان هذا الحكم كما يلي:

تعتبر شحوم الميتة من المصادر المهمة التي تدخل في الصناعات الغذائية ومنها صناعة الزيوت المهدرجة، ومنها المارجين أو السمن الصناعي ولمعرفة الحكم فيها لابد من ذكر الخلاف في المسألة حيث اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة[١]، وحصل الخلاف بينهم في الأدهان نجسة العين كشحوم الميتة هل يحل الانتفاع بها أم لا؟ على قولين.

الأول: -جواز الانتفاع بشحوم الميتة وهو المشهور في مذهب الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه إلا أنه اشترط أن يكون الانتفاع على وجه لا تتعدى نجاسته للمنتفع، واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب مرسلاً عن النبي ﷺ (أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فانتفعوا به)[٢].

الثاني: - عدم جواز الانتفاع بشحم الميتة وهو قول الحنفية[٣]،

---

[١] انظر رد المختار: ٧٣/٥، مواهب الجليل: ١١٧/١، الاقناع للشربيني: ١٩٩/١، كشاف القناع: ١٥٦/٣.

[٢] مصنف عبد الرزاق: باب الفأرة تموت في الودك: ٨٥/١ برقم (٢٨٣)

[٣] انظر رد المختار: ٣٣١/١، تحفة الفقهاء: ٨١/١

والمالكية[1]، والراجح عند الحنابلة[2]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[3]، وبما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ يوم الفتح بمكة (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال: لا هو حرام)[4].

- والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني لقوة أدلته ورجحانها وعليه لا تحل الزيوت المهدرجة بشحوم الميتة لنجاستها والله أعلم.

٢- (حكم خليط الدهون الحيوانية والنباتية المهدرج) وبيان هذا الحكم كما يلي:

مما سبق يتبين لنا أن الزيوت التي تتم هدرجتها إما أن تكون دهون حيوانية صافية أو دهون نباتية خالصة أو خليطاً من الاثنين وهذا الخليط قد يكون شحم خنزير أو ميتة خلط مع زيت نباتي حلال طاهر (مثل الشكولاتة التي خالطها دهن خنزير) فما هو الحكم في مثل هذا الزيت؟ وقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم المائع إذا لاقته نجاسة إلى قولين:

---

[1] انظر مواهب الجليل: ١١٧/١، حاشية الخرشي: ١٧٩/١

[2] انظر كشاف القناع: ١٥٦/٣، الروض المربع: ٣٠/٢، الفروع: ١٤/٤

[3] سورة المائدة: الآية (٣)

[4] رواه البخاري: كتاب البيوع – باب بيع الميتة: ٧٧٩/٢، رواه مسلم: كتاب المساقاة – باب تحرم الخمر : ١٧٣/٣

القول لأول: – أن المائع إذا خالطته نجاسة فإنه يتنجس بها دون التفرقة بين قليل وكثير وبين التغير وعدمه وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] في الأصح والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في الراجح من روايات الإمام أحمد، واستدلوا بما يلي:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال (إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)[٥] وقالوا (إن المائعات لا تدفع النجاسة عن غيرها فلا تدفعها عن نفسها فتتجنس بملاقاة النجاسة بخلاف الماء الذي يدفع النجاسة عن غيره ويدفعها عن نفسه)[٦].
- وأضافوا (أن النجاسة إذا وقعت في الجامد فإنها تجاور موضعاً واحداً وهو الجزء الذي وقعت فيه بخلاف ما لو وقعت في المائع فإنها تجاوره كله فيتنجس بها)[٧].
- وقالوا أيضاً (أن المائعات لا يشق حفظها وصيانتها عن وقوع النجاسة فيها فلا يراعي فيها التخفيف بعدم نجاستها بملاقاة النجاسة

---

[١] انظر المبسوط: ٩٥/١، البحر الرائق: ٢٨/١، حاشية ابن عابدين: ٣٢٢/١

[٢] انظر مختصر خليل للحطاب: ص١٠٨، الخرشي علي خليل: ٩٤/١.

[٣] انظر المجموع: ص١٢٥، مغني المحتاج: ٢١/١، أسنى المطالب: ١٤/١

[٤] انظر المغني: ٣٩/١–٤٥، كشاف القناع: ٤١/١

[٥] رواه أبو داود: كتاب الطهارة – باب الفأرة تقع في السمن حديث رقم (٣٨٤٢)

[٦] أحكام النجاسات: ٣٦٤/١

[٧] انظر المبسوط: ٩٥/١

بل تنجس لما سبق بخلاف الماء فإنه يشق حفظه وصيانته عن ذلك)[١].

القول الثاني: – أن المائع لا يتنجس بملاقاة النجاسة إلا اذا تغير وظهر أثر النجاسة فيه وهو رواية عن الحنابلة[٢] والظاهرية[٣]، غير أن الظاهرية استثنوا السمن إذا وقعت فيها فأرة فإنها تنجسه تغير أم لم يتغير بخلاف غيرها من النجاسات إذا لم يظهر فيها، واستدلوا بما يلي:

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في السيدة ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ سُئل عن الفأرة وقعت في سمن فقال (ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم)[٤].
- وكذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلاً سأله عن جرٍّ فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس: خذه وما حوله فألقه وكله: قال أليس جال في الجر كله؟ قال: إنه جال وفيه الروح فاستقر حيث مات)[٥].
- وقالوا (إن في تنجيس المائعات حرجاً ومشقة فهنالك القناطير المقنطرة من الزيت الذي تكون في معاصر الزيتون وغيرها ففي

---

[١] انظر المجموع: ١٢٥/١

[٢] كشاف القناع: ٤١/١، المبدع: ٦٤/١

[٣] انظر المحلى: ١٣٦/١

[٤] أخرجه البخاري: كتاب الوضوء – باب ما يقع في النجاسات في السمن والماء (٩٣/١)

[٥] الفتاوى الكبرى: ٥١٥/٢١

تنجيسها بوقوع قليل النجاسة فيها (حرج شديد) ثم إن الله تعالى قد أباح الطيبات وحرم الخبائث، والزيوت والألبان والعسل وغيرها من المائعات من الطيبات والنجاسة استهلكت فيها ولم يظهر لها أثر فكيف تنجس الطيبات إذا لم يظهر أثر الخبث فيها)[١].

- ويترجح عندي مما سبق أن القول الأول هو الراجح لرجحان أدلتهم، ويؤيد هذا الترجيح ما توصل إليه العلم الحديث بتلوث المائع الذي تقع فيه نجاسة الفئران ومن هو من جنسها وعليه (فإن خليط الدهون الحيوانية والنباتية المهدرج لا يحل أكله لاختلاطه بنجس بناء على ما تقدم) والله أعلم.

المطلب الرابع: الأطعمة الحيوانية المعالجة بالأشعة.

لقد استخدم العلماء مصطلح (أشعة) وعرفوها بأنها (طاقة متحركة في صور موجات كهرومغناطيسية أو جسيمات متحركة بسرعة فائقة جداً لها القدرة على إتلاف الخلايا الحية)[٢] ويشمل مصطلح (الأشعة) كلا من (الأشعة المؤينة وغير المؤينة).

والأشعة المؤينة: هي الأشعة التي يكون لها القدرة على تحرير الإلكترونات كهربيا ومن أمثلتها (أشعة ألفا Ia– وأشعة بيتا β– وأشعة (جاما) – والأشعة السينية (إكس X)، وهذه الأشعة لا نحس بها بل ندركها من خلال أثرها بالمواد[٣].

---

[١] المصدر السابق: ٢١/٥١٥

[٢] مبادئ التلوث البيئي: د. كامل مهدي ص٨٩

[٣] انظر تلوث البيئة مشكلة العصر: د. محمد عامر ص(٢٧٧)

أما الأشعة غير المؤينة: فهي إشعاعات ذات أطوال موجبة قصيرة وطاقة عالية وتسبب الضرر لبعض الأحياء الدقيقة ولكنها تؤثر تأثيرا محدوداً في الأنسجة السطحية لأجسام الحيوانات والنباتات التي تتعرض لها، ومن أمثلتها (الضوء المرئي) و(الأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء) و(أشعة المذياع – موجات الراديو) و(الأشعة المنبعثة من الميكروويف)[١].

وتستخدم الأشعة المؤينة في حفظ الأغذية ويطلق على هذه العملية (تشعيع الأغذية) أو حفظ الأغذية أو معالجتها بالإشعاع) (Food irradiation)

ويعرف مصطلح التشعيع: (هو توجيه حزم ضوئية من الأشعة على الغذاء لإيقاف بعض العمليات الحيوية حيث تعمل على التغيير في نواة الخلية للكائنات الدقيقة الموجودة في الغذاء فتثبطها وقد تقتلها)[٢].

ويوجد تعريف آخر للتشعيع (هو معالجة الغذاء على نحو مقصود بأنواع معينة من الطاقة الإشعاعية بهدف توليد بعض الخصائص المستحبة كالقضاء على البكتريا المسببة للتسمم الغذائي)[٣].

ويستخدم التشعيع بجرعات منخفضة بهدف القضاء على الحشرات ومنع انتقال العدوى من الأغذية المصابة بالطفيليات وخاصة (الأغذية ذات الأصل الحيواني مثل البقر والغنم والأسماك) وجرعات متوسطة تسمى البسترة الإشعاعية لايقاف نمو الكائنات الدقيقة مثل (البكتريا والفطريات

---

[١] المصدر السابق: ص(٢٧٦)، حفظ الأغذية بالتشعيع: د. علي أحمد ص(٤٠)

[٢] أضرار الغذاء والتغذية: د. عبد الحميد محمد ص(٣٠٤)

[٣] حقائق حول تشعيع الأغذية: ص (١١)

والخمائر المفرزة للسموم في لحوم الدواجن والسمك) وجرعات مرتفعة (لتعقيم لحوم الدواجن وأطعمة المستشفيات ووجبات رواد الفضاء)[١].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز استخدام الأشعة في تشعيع الغذاء بناء على الأضرار المترتبة على استخدامها ولا يجوز أن تكون بديلة عن ممارسات التصنيع الجيدة، واستدلوا بمقاصد الشريعة التي جاءت بنفي الضر في قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢]، خصوصاً بعد ثبوت تغيرات كيميائية ضارة في الأغذية المشعة وذلك كتشكل منتوحات (التحلل الإشعاعي)[٣].

والقاعدة الفقهية (الاصل في المضار التحريم)[٤]، تدل على تحريم الضرر ومنعه بكافة أنواعه، وقد أثبتت بعض التقارير العلمية أن تناول الغذاء المشعع يحدث تطورات غير طبيعية في جسم الإنسان خصوصا في الخلايا الوراثية وبالتالي يؤدي إلى الإضرار بالنسل وقد جاءت الشريعة بحفظ الكليات الخمس ومنها النسل لذا يجب المحافظة على سلامة النسل من التشوهات الوراثية.

---

[١] انظر حفظ الأغذية بالتشعيع: ص(٤٠)

[٢] أخرجه ابن ماجة: كتاب الأحكام – باب ما بني في حقه ما يضر بجاره – رقم (٢٣٤٠٩)

[٣] انظر حقائق حول تشعيع الأغذية/ تقنية حفظ الأغذية: ترجمة نجم الدين الشرابي ص(٧٣)

[٤] انظر البحر المحيط : ٩/٨ ، القواعد الفقهية للندوي: ص٢٥٦

- ومن جانب آخر فإن معالجة الأطعمة بالإشعاع يمكن أن يؤدي إلى بيع الأطعمة الفاسدة والغير صالحة (حيث تسلط الأشعة على هذه الأغذية من أجل ايقاف نمو الجراثيم بها ثم تجمد لفترة تسويقها ثم تعالج بالماء الحار المضغوط لتباع على أنها طازجة)[١]، ولا يخفى أن هذا العمل هو غش يضاف إلى حرمة تناوله كونه فاسداً تمت معالجته بالأشعة الضارة[٢].

- وكذلك يؤدي استخدام الأشعة غير المنضبط إلى تلف الأنسجة في جسم الإنسان بسبب تراكم العناصر الانحلالية للأشعة داخل الأطعمة واللحوم الحيوانية خصوصا العظام والكبد والطحال والدم والجلد والعضلات وهي الأسباب الرئيسية لأمراض السرطان عافانا الله وجميع المسلمين[٣].

القول الثاني: جواز استخدام التشعيع في الأغذية لعدم ثبوت الضرر الناجم عنه، واستدلوا بأن معالجة الغذاء بالأشعة مما لا ضرر فيه وهو من التيسير على الأمة ورفع الحرج عنها لأن فيه فائدة ومصلحة وهي حفظ الغذاء ومنعه من التحلل والفساد وهي مصلحة للناس جاء الشرع بجلبها ودرئه للمفاسد قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا

---

[١] انظر ملفات الأغذية السوداء: جان كلود ص(١٨٥)

[٢] حقائق حول تشعيع الأغذية: ص١٨.

[٣] انظر التلوث الغذائي: د. حسين العروسي: ص١١٩

يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [1]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2]،

- وقد ثبت علميا أن التشعيع يؤدي إلى قتل أنواع الفطريات التي تنمو في الأغذية عند تخزينها وتفرز سمومها الفطرية فيها والتي لها تأثيرات سامة على الكبد والكلى والجهاز العصبي، وكثير من هذه الفطريات تؤدي إلى أمراض كثيرة والتشعيع يؤدي للقضاء عليها (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[3]
- وأضافوا بأن تشعيع الأغذية من أمر الدنيا التي يفعلها الناس حسب المصلحة وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنه مر بقوم يلقحون النخل فقال (لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شيصا فمر بهم فقال (ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا، قال (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[4]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ بين أن الأمور الدنيوية تكون حسب علم الناس بها وخبرتهم فيها وتشعيع الغذاء منها فلا حرج في فعله للمصلحة[5]، كما أن تشعيع الغذاء من باب التصرف على الرعية

---

[1] سورة البقرة: الآية (١٨٥)

[2] سورة الحج: الآية (٧٨)

[3] انظر قواعد ابن اللحام: ص٩٢، القواعد الفقهية للندوي: ص٢١٧، الوجيز في ايضاح الفقه: ص (٢٤٤)

[4] أخرجه مسلم: كتاب الفضائل – باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً – (١٨٤/٦/٤)

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص (٨٨) المدخل الفقهي: ٦٠٣.

وهو منوط بالمصلحة[1]، الذي يحفظ الغذاء من التلف بما يحقق مصالح المسلمين.

- وبعد عرض القولين (يترجح) عندي القول الثاني بجواز التشعيع وذلك لقوة أدلتهم ولكن يجب وضع ضوابط لاستعمال الأشعة بما لا يؤثر سلباً على الغذاء وتحديد نسب معينة تكون تحت رقابة لجان مختصة وهذا الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية (W.H.O) بأن الحد الأقصى لتشعيع السلع الغذائية في الغالب هو (١٠ كيلو جراي) وكذلك منظمة الزراعة والغذاء (F.A.O) والهيئة الدولية للطاقة الذرية (I.A.E.A) وضعت حداً أقصى هو (٥ ميجا الكترون فولت) من أشعة جاما (a)، مع التأكيد على معالجة الغذاء في مرافق خاصة تحت رقابة السلطات المختصة وبضوابط معروفة (والله أعلم).

المطلب الخامس: الأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمضادات الحيوية.

تستخدم المضادات الحيوية للتغلب على الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان على حد سواء، وقد بدأ استخدامها لوقاية الحيوانات من الأمراض منذ أكثر من نصف قرن، وقبل الحديث عن تأثيرها في الأطعمة الحيوانية لابد لنا من معرفة حقيقتها وأصل تكوينها حيث عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

---

[1] انظر المنشور للزركشي: ٣٠٩/١، الأشباه والنظائر: ١٥٨، المدخل الفقهي العام مادة (٦٦٢)

- المضاد الحيوي: (هو الكيماويات المضادة للكائنات الدقيقة المسببة للأمراض في جسم الكائن الحي)[١].

- وفي تعريف آخر (هو مادة مشتقة من كائن حي تدخل الجسم إما عن طريق الفم أو الحقن وتسري بعد ذلك خلال الدم لتصل إلى الجزء المصاب حيث تعمل على قتل الميكروب الذي هاجم الجسم أو تبطل مفعوله)[٢].

- وتنقسم المضادات الحيوية حسب مصدرها إلى قسمين:

١) مضادات حيوية طبيعية: (هي المواد المضادة للميكروبات التي ينتجها الجسم نفسه من أجهزة الدفاع الطبيعية فيه)[٣]

٢) مضادات كيميائية (مركبة أو مصنعة): (هي المضادات الحيوية المصنعة بهدف مقاومة الأمراض)[٤].

وفي هذه المسألة ذكر العلماء أن استخدام المضادات الحيوية (لعلاج الأمراض الحيوانية) هي من الأمور الهامة والواجب فعلها لحماية الحيوانات (وهي محط اتفاق العلماء)[٥]، ضمن ضوابط محددة [والذي

---

[١]العلاج بواسطة الميكروب: د. صموئيل ايبشاين ص (٤٩)

[٢]بدائل المضادات الحيوية: ليون شاتو (ص٦٩)

[٣]العلاج بواسطة الميكروب: ص٨٤

[٤]المضادات الحيوية وتكويناتها: ص٢٤

[٥]الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٧، الموافقات للشاطبي: ٤٤/٢، جامع العلوم والحكم: ص١٧٦

يعنينا في هذه المسألة استخدام المضادات الحيوية بهدف تسريع نمو الحيوانات] وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

الأول:- جواز استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوانات وقالوا إن في إضافة المضادات الحيوية للحيوان تنمية للكائنات المسخرة لخدمة الإنسان وفيه تحقيق لمصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية[١].

وأضافوا بأن إعطاء المضاد الحيوي للحيوان بهدف زيادة الوزن من باب التصرف في المال (وهو الحيوان) بما يزيده ويحسنه، وقد حثت الشريعة على طرق تنميته وتوفيره[٢].

الثاني:- لا يجوز استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوانات واستدلوا بما يلي:

أ- عدم وجود طرق لتقدير متبقيات هذه المضادات في لحوم الذبائح فإنه يتأخر الكشف عنها لحين ظهور أعراض تسمم غذائي[٣]، وفيه ضرر على الإنسان وقد جاءت الشريعة لنفيه بقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

ب- أن الكثير من المضادات الحيوية حديثة لم يعرف بعد كيفية عملها ولا تداخلها وتأثيراتها المتضاعفة أو المتضادة عند استخدام اثنين

---

[١]انظر بحوث في الفقه الطبي للأشقر: ص٨٢

[٢]المصدر السابق: ص٨٣

[٣]انظر أضرار الغذاء والتغذية للدكتور محمد عبدالحميد: ص ١١٥

[٤]سبق تخريجه هي (٢٤)

أو أكثر منها وما يمكن أن ينشأ عنها وتأثيراتها على الإنسان ولا يخفى ما في ذلك من الجهالة والغرر عند بيع هذه الحيوانات والتي سبق وأن عوملت بمثل هذه المضادات[1].

ج- ثبت أن وجود بعض متبقيات هذه المضادات في غذاء الإنسان يؤدي إلى تشوهات خلقية وقد جاءت الشريعة بحفظ الضرورات الخمس ومنها النفس والنسل.

والذي يترجح بعد عرض الأقوال السابقة أن القول الثاني بمنع استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوانات هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها والله أعلم.

المطلب السادس: الأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمبيدات الحشرية.

تعتبر الحيوانات أكبر مصدر للبروتين الحيواني بالنسبة للإنسان وإذا كان الأمر كذلك فإن من المهم معرفة ما يتعلق بصحة الحيوان وما يحسن منتجاته ومعرفة ما يضر بصحته ويسئ إلى منتجاته وتعتبر المبيدات التي ترش على المحاصيل الزراعية أو الأعلاف أو العلائق التي تقدم للحيوانات من مصادر تلوث لحومها حيث ترش هذه المبيدات على نباتات الأعلاف الخضراء لمكافحة آفات المراعي وينتج عن ذلك أن تتجمع في أجسام الحيوانات المتغذية على تلك الأعلاف الملوثة.

وبداية يجب معرفة حقيقة المبيدات الحشرية حسبما عرفها العلماء وهي كما يلي:

---

[1] النوازل في الأطعمة: ص١١٤

- المبيدات الحشرية: هي مركبات كيميائية سامة وقد تكون طبيعية وتستهدف بهدف القضاء على آفات شتى سواء كانت حشرات أو حشائش أو نباتات ضارة أو الطفيليات التي تهدد صحة الإنسان[١].
- وفي تعريف آخر: (هي مواد مصنعة من خليط من المركبات الكيميائية والمواد العضوية أو غير العضوية تمتلك خواص لها القدرة على الوقابة من الآفات أو القضاء عليها أو مكافحتها)[٢].

وتنقسم المبيدات إلى أربعة أنواع[٣]:

أولاً:- مبيدات شديدة السمية شديدة الثبات في البيئة (تتحلل بعد عشر سنوات وهي أخطر المبيدات على الإنسان والحيوان).

ثانياً:- مبيدات شديدة السمية متوسطة الثبات في البيئة (تتحلل بعد شهر إلى سنة ونصف ثم تفقد سميتها).

ثالثاً:- مبيدات ذات سمية تراكمية شديدة الثبات في البيئة (تظهر آثارها بعد زمن طويل ذات تأثير تراكمي).

رابعاً:- مبيدات ذات سمية قليلة سريعة التحلل (تبقى في التربة من أسبوع إلى ثلاثة أشهر تمثل أغلب المبيدات).

[تم حظر بعض هذه المبيدات دولياً لما يسببه من أضرار على البيئة والإنسان]

---

[١] انظر المبيدات سلاح ذو حدين: ص٥، تلوث البيئة وملوثاتها: د. محمد أمين عامر / ص١٠٦.

[٢] حماية البيئة من التلوث بالمبيدات الكيماوية: د. عبدالهادي حسن / ص١٠.

[٣] تلوث البيئة وملوثاتها: ص١٠٨.

وهنا نبين الحكم الشرعي للأطعمة الحيوانية المتأثرة بالمبيدات الحشرية فقد اختلف العلماء في الحكم على قولين:

الأول:- جواز استخدام المبيدات لمكافحة الآفات والحشرات التي تصيب غذاء الحيوان وجواز تناول ألبان تلك الحيوانات ولحومها وبيضها إن كانت حيوانات داجنة، واستدلوا على حكمهم بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا)﴾[1]، ووجه الدلالة أن هذه المزروعات من الطيبات ورشها بالمبيدات لا يخرجها عن وصف الطيبات فلا وجه للقول بمنع تداولها.
- واستدلوا بقول أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زراعاً فيأكل منه طيراً أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[2]، ووجه الدلالة أن تعاهد ومكافحة الآفات عنه يؤدي إلى استمرار بقاءه وبالتالي استمرار الأجر المترتب عليه ما دام الغرس والزرع باقياً ولا يتم ذلك إلا بتعاهده واستخدام المبيدات للقضاء على الآفات التي تهلكه[3].
- كذلك قالوا أن الأصل في الأشياء الإباحة[4]، وهذه الأغذية مما تشملها الإباحة ولا مخرج لها عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٦٨

[2] أخرجه البخاري: كتاب الحرث والمزارعة – باب فضل الغرس والزرع – رقم (٢٣٢٠)

[3] انظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٧٧/٦

[4] انظر تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص ٣٩١

- وأضافوا بأن مكافحة الآفات والحشرات التي تصيب المحاصيل من أمور الدنيا والتي يفعلها الناس حسب المصلحة وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه مر بقوم على رؤوس النخل فقال (ما يصنع هؤلاء) فقالوا: يلقحونه: فقال رسول الله ﷺ (ما أظن يغني ذلك شيئاً) قال: فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال (إن كان ينفعهم ذلك فيصنعوه)[١] وفي رواية (أنتم أعلم بأمر دنياكم)[٢].

- وأن حاجة الناس ماسة وقائمة لتحقيق الاستفادة من الغذاء والمحافظة عليه من التلف والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٣].

- كما أن مكافحة الآفات من باب التصرف على الرعية وهو منوط بالمصلحة[٤]، وبما أن مكافحة الآفات بهذه المبيدات الحشرية يحفظ الغذاء للناس من التلف ويجعله كثيراً متوافراً على مدار العام فلا بأس من جواز استخدامها بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد[٥].

القول الثاني:- عدم جواز استخدام المبيدات لمكافحة الآفات المختلفة بما فيها الحشرات التي تصيب غذاء الحيوان ومنع تناول متبقياتها في اللحوم والألبان والبيض واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي

---

[١] سبق تخريجه: ص (٢٦)

[٢] سبق تخريجه: ص (٢٦)

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ١٧٠

[٤] المصدر السابق: ص٢٥٨

[٥] النوازل في الأطعمة: ص(٣٦٤)

الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [٢]، ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين كما قال القرطبي (نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح فهو على العموم على الصحيح من الأقوال)[٣]، وقال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [٤]، ووجه الدلالة (أن استخدام المبيدات الحشرية بهذا الشكل المفرط يعد نوعاً من الإفساد في الأرض لما لهذه المبيدات من مردود سلبي على صحة المواطنين[٥].

- واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [٦]، وقوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [٧]، ووجه الدلالة أن الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن كل ما فيه ضرر وهذه المبيدات قد ثبت احتواء بعضها على السموم[٨].
- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من احتسى سماً فمات فسمه في يده يحتسيه في نار

---

[١]سورة الأعراف: الآية (٥٦)

[٢]سورة البقرة: الآية (٦٠)

[٣]أحكام القرآن للقرطبي: ٢٢٦/٧

[٤]سورة الروم: الآية (٤١)

[٥]انظر المسرطنات: د. عبد الحميد محمد ص(١٠)

[٦]سورة البقرة: الآية (١٩٥)

[٧]سورة النساء: الآية (٢٩)

[٨]التسمم الغذائي: سمير غنيم: ص٩٦

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)[1]، ووجه الدلالة أنه ثبت احتواء تلك المبيدات على السموم فتمنع بناء على ذلك.

- وقد أوجب الشرع حماية الإنسان وصيانة نفسه ومصالحه وماله وحمايتها من التلوث ترقى إلى مرتبة الواجب في الإسلام ولا يتم ذلك الواجب إلا بالمحافظة على البيئة من التلوث والقاعدة الفقهية اقتضت أنه (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[2].

وبعد عرض الأقوال السابقة يترجح عندي القول الثاني وذلك بمنع استخدام المبيدات إلا في الحالات الحرجة من الإصابة وإذا كان هناك ضرورة حيوية لاستعمالها فإن الضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها فيقيد استخدام المبيدات ويتأكد من المبيد المستخدم والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري: كتاب الطب – باب شرب السم (١٢١/٧)

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٦٩

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد.

ففي نهاية البحث لابد من ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء الدراسة ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

١- بيان أنواع الأطعمة وأقسامها وضوابط تناولها وحلها وحرمتها وذكر المصادر التي بينت ذلك من الكتاب والسنة ومصادر التشريع.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص من الشارع بالتحريم وهو مذهب الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

٣- من الضوابط في تحريم الأطعمة (الضرر والاستقذار والافتراس والخبث والنجاسة).

٤- إن الهرمونات المقدمة للحيوانات عبارة عن مواد كيمياوية تتكون داخل خلايا متخصصة يفرزها الجسم تصل إفرازاتها إلى الدم مباشرة تنقسم إلى طبيعية وصناعية.

٥- كراهة تقديم النجس إلى الحيوان بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء.

٦- جواز التنسيل في الحيوان وفق الضوابط التي حددتها المجامع الفقهية لعملية الاستنساخ الحيواني.

٧- الزيوت المهدرجة بشحوم الميتة لا يجوز تناولها واستخدامها لنجاستها وكذلك خليط الدهون الحيوانية والنباتية المهدرج لاختلاطه بنجس أيضاً.

٨- جواز عملية التشعيع الغذائي وفق ضوابط معينة تحددها لجان علمية مختصة ورقابة حكومية.

٩- عدم جواز استخدام المضادات الحيوية لتسريع نمو الحيوان لما فيه ضرر على الطعام الحيوانيثم على الإنسان .

١٠- عدم جواز استخدام المبيدات إلا في الحالات الحرجة للإصابة وكان هناك ضرورة لاستخدامها فيجوز ذلك بضوابط محددة.

تم البحث بحمد الله وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجه الكريم

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١- **الإجماع** لإبن المنذر محمد بن ابراهيم النيسابوري، ط٢، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٨ هـ.

٢- **أحكام النجاسات:** د. عبد المجيد محمود صلاحين، ط٢، دار المجتمع للنشر/ جدة ١٤١٢ هـ.

٣- **الأحكام في أصول الأحكام:** علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٤- **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط٣، دار المعرفة/ بيروت ١٣٩٥.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقائق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة/ بيروت ١٣٩٩ هـ.

٦- **الاستنساخ بين العلم والفسلفة والدين:** د. حسام شحادة، مركز العلم والسلام للدراسات ١٩٩٨، مصر.

٧- **الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق:** د. هاني رزق، ط١، دار الفكر المعاصرة/ بيروت ١٤١٨ هـ.

٨- **الاستنساخ في ميزان الإسلام:** د. رياض أحمد عودة، ط١ ، دار إسامة، عمان ٢٠٠٣ م.

٩- **أسنى المطالب شرح روضة الطالب:** لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، الناشر المكتبة الإسلامية.

١٠- **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية:** جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط١، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٣٩٩ هـ.

١١- **أصول السرخسي:** لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الكتاب العربي، مصر ١٣٧٢ هـ.

١٢- **أضرار الغذاء والتغذية:** د. محمد عبد الحميد محمد: دار النشر للجامعات، ط٢/ مصر ١٤٢٤ هـ.

١٣- **الإفصاح عن معاني الصحاح:** أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية/ الرياض.

١٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ١٣٥٩هـ.

١٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي الحسن علاء الدين علي المرداوي، ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٣٧٤ هـ.

١٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن نجيم الحنفي، مطبعة كراتشي.

١٧- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف (بابن رشد الحفيد)، دار الفكر/ بيروت.

١٨- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩- **بدائل المضادات الحيوية:** د. جو ماك كينا، ترجمة/ د. ياسر العتيبي/ مكتبة العبيكان/ الرياض.

٢٠- **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي، ط١، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٧هـ.

٢١- **التسمم الغذائي الحاد والتسمم طويل المدى:** د. سمير عبد العزيز، ط٢، دار الجيل/ بيروت ١٤١٦ هـ.

٢٢- **التفريع:** لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب المصري، ط١، دار الغرب الإسلامي/ بيروت.

٢٣- **تفسير القرآن العظيم:** لأبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، ط٢، دار القلم/ بيروت.

٢٤- **تقريب الوصول إلى علم الأصول:** للقاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، ط١، مكتبة ابن تيمية/ جدة ١٤١٤ هـ.

٢٥- **تلوث البيئة مشكلة العصر:** د. محمد أمين عامر، دار الكتاب الحديث، مصر ١٩٩٩م.

٢٦- **التلوث الغذائي:** د. حسين محمد العروسي، ط١، دار المكتبة الخضراء/ مصر ١٩٩٨م.

٢٧- **تهذيب الأسماء واللغات:** لأبي زكريا يحيى بن شريف النووي، دار البشائر الإسلامية.

٢٨- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الحنبلي/ ط١، دار الريان/ القاهرة ١٤٠٧ هـ.

٢٩- **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط٢، دار إحياء التراث/ بيروت ١٤٠٥ هـ.

٣٠- **حاشية ابن عابدين:** محمد أمين بن عمر المعروف (بابن عابدين) ت ١٢٥٢هـ، دار أحياء التراث العربي/ بيروت.

٣١- **حاشية البجيرمي :** على شرح منهاج الطلاب المسماة (التجويد لنفع العبيد) الناشر المكتبة الإسلامية، ١٣٣٠ هـ.

٣٢- **حاشية الخرشي على مختصر خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر دار صادر/ بيروت.

٣٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** شمس الدين عرفة الدسوقي المالكي، المطبعة الأميرية/ بولاق/ مصر.

٣٤- **حفظ الأغذية بالتشعيع:** د. علي أحمد، ط١ مكتبة المعارف، هيئة الطاقة الذرية.

٣٥- **حقائق حول تشعيع الأغذية:** نزار أحمد، مطبوعات دار الشادي، دمشق ١٩٩٤م.

٣٦- **حماية البيئة من التلوث بالمبيدات الكيماوية:** د. عبد الهادي حسن، دار علاء الدين، مؤسسة الرسالة ٢٠٠١ م.

٣٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس البهوتي، ط٢ المطابع الأهلية، الرياض ١٣٩٨ هـ.

٣٨- **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، دار الجيل/ بيروت.

٣٩- **سنن أبو داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط٣، دار الفكر/ بيروت ١٣٩٩ هـ.

٤٠- **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي، تحقيق صدقي جميل العطار، ط٢، دار الفكر، بيروت ١٤٢٥ هـ.

٤١- **السنن الكبرى للبيهقي:** لأبي بكر أحمد الحسيني البيهقي، دار المعرفة/ بيروت ١٤١٣ هـ.

٤٢- **الشرح الصغير للدردير:** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المطبعة الأميرية/ بولاق/ مصر.

٤٣- **الشرح الكبير للدردير:** لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، المطبعة الأمريكية/ بولاق/ مصر.

٤٤- **شرح النوي على صحيح مسلم:** لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الريان، ط١، القاهرة ١٤١٧ هـ.

٤٥- **شرح مختصر خليل المسمى نصيحة المرابط:** محمد الأمين بن أحمد زيدان الشنقيطي، ط١ ، ١٤١٣ هـ.

٤٦- **صحيح البخاري:** محمد بن اسماعيل البخاري، الناشر دار الفكر / بيروت.

٤٧- **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الريان للتراث/ القاهرة.

٤٨- **العلاج بواسطة الميكروب:** بيريل وليامز، مكتبة الوعي العربي.

٤٩- **علوم وتصنيع الأغذية:** د. السيد محمد أبو طور، ط١، مكتبة بستان المعرفة، ٢٠٠٤م.

٥٠- **الغذاء والتغذية:** د. أحمد علي العطار، د. ياروسلاف، مركز التعريب والترجمة.

٥١- **الفروع:** شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب، بيروت ، ط٤، ١٤٠٤ هـ.

٥٢- **الفصول في الأصول:** لأبي بكر الجصاص، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٤١ هـ.

٥٣- **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، مؤسسة الرسالة/ بيروت ١٤٠٧ هـ.

٥٤- **القواعد الفقهية:** علي بن أحمد الندوي، دار القلم، بيروت ١٤٠٦هـ.

٥٥- **القواعد والفوائد الأصولية:** علاء الدين أبو الحسن العلي المعروف (بابن اللحام) دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤١٦ هـ.

٥٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع:** منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب/ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٥٧- **ماذا تعرف على الهرمونات:** د. محمد كمال عبد العزيز، مكتبة ابن سينا، مصر ٢٠٠٢ م.

٥٨- **مبادئ التلوث البيئي:** د. كامل مهدي التميمي، ط١، دار الأهلية للنشر، عمان ٢٠٠٤م.

٥٩- **المبسوط:** لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الفكر/ بيروت ١٤٠٩هـ.

٦٠- **المبيدات سلاح ذو حدين:** د. عبد الله محمد إبراهيم، مركز الأهرام للترجمة/مصر.

٦١- **مجلة المجمع الفقهي:** رابطة العالم الإسلامي/ مكة المكرمة.

٦٢- **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر/ بيروت.

٦٣- **المحلى:** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٦٤- **المدخل الفقهي العام:** مصطفى أحمد الزرقا، ط١، دار القلم/ دمشق ١٤٢٠ هـ.

٦٥- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات:** علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦٦- **المسرطنات:** د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، ط١، دار النشر للجامعات، مصر ٢٠٠٥ م.

٦٧- **مصنف عبد الرزاق:** عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر المجلس العلمي/ بيروت ١٣٩٠ هـ.

٦٨- **مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنهى:** الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط١، المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ.

٦٩- **المعجم الوسيط:** إبراهيم أنيس، دار أمواج للطباعة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٧٠- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج:** محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر/ بيروت.

٧١- **المغني:** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار هجر، القاهرة ١٤٠٦ هـ.

٧٢- **المقنع شرح مختصر الخرقي:** أبو علي الحسن بن أحمد البنا، ط١، مكتبة الرشد ١٤١٤ هـ.

٧٣- **ملفات الأغذية السوداء:** د. جان كلود جابيت، ترجمة عادل مسفر، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٤ هـ.

٧٤- **المنثور في القواعد:** بدر الدين بن بهادر الزركشي الشافعي، ط١، مؤسسة الخليج/ الكويت ١٤٠٢ هـ.

٧٥- **المهذب:** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن الفيروز آبادي، دار الفكر/ بيروت.

٧٦- **الموافقات في أصول الشريعة:** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار المعرفة/ بيروت.

٧٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط٢، دار الفكر العربي/ بيروت ١٣٩٨هـ.

٧٨- **الفتاوى الكبرى الفقهية:** لابن حجر الهيثمي، المطبعة الميمنية، المكتبة الإسلامية/ مصر ١٣٠٨ هـ.

٧٩- **النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية:** د. محمد شبير، دار النفائس، ط١/ الأردن ٢٠١١ م.

٨٠- **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مطبعة محمد علي، مصر ١٣٨٩ هـ.

٨١- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** شمس الدين محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر/ بيروت ١٤٠٤ هـ.

٨٢- **النوازل في الأطعمة:** بدرية مشعل الحارثي، دار كنوز إشبيليا، ط١ ٢٠١١م، الرياض.

٨٣- **الهداية شرح بداية المبتدي:** برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ط٢، دار الفكر/ بيروت ١٤١١ هـ.

٨٤- **الوجيز في قواعد الفقه الكلية:** محمد صدقي بن أحمد البورنو، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ.